

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم IR-2024-167908

الصادر في الاستئناف المفيد برقم (I-167908-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/01/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/05م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة المقدمة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2398) الصادر في الدعوى رقم (I-58695-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إعادة إدراج البيانات المالية المدققة للأعوام السابقة لعام 2015م.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق المشتريات الخارجية لعامي 2015م و2017م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المحققة في سعر تحويل العملة الأجنبية لعامي 2015م و2017م.
- 4- فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة:
- أ- تعديل قرار المدعى عليها لعام 2015م.
- ب- رفض اعتراض المدعية لعام 2017م.
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات الضريبة المعجلة لعام 2017م.
- 6- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (غرامة التأخير) بأنه لا يوافق على إجراء الهيئة بفرض غرامة تأخير، ويستند المكلف على المادة (71) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ونظراً لأن القصد من الأنظمة المذكورة أعلاه هو فرض غرامة تأخير في حالة تأخر دفع الضريبة المستحقة التي أصبحت نهائية نتيجة قبول المكلف للربط أو الانتهاء من إجراءات الاعتراض والاستئناف، وبناء على ذلك تفرض غرامة التأخير اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه الالتزام الضريبي مستحقاً بشكل نهائي بناءً على الأنظمة الضريبية، كما يستند المكلف على قرارات اللجنة الاستئنافية رقم (1333) لعام 1434هـ ورقم (1355) لعام 1435هـ ورقم (1497)هـ لعام 1436هـ. كما يعترض المكلف على بند (الخسائر المحققة في سعر تحويل العملة الأجنبية) ويند (الخسائر المرحلة لعام 2017م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (إعادة إدراج البيانات المالية المدققة للأعوام السابقة لعام 2015م) بأن المكلف يفيد بأنه عند إعداد القوائم المالية لعام 2016م لاحظ أخطاء غير مقصودة متعلقة بالسنوات السابقة لعامي 2014م و2015م ومن أجل تصحيح تلك الأخطاء قام بإجراء تعديلات مطلوبة على الإيرادات والتكاليف للأعوام المذكورة أعلاه، وعند دراسة الاعتراض وبالإطلاع على إيضاح (12) للقوائم المالية لعام 2015م أتضح أن بند تسويات سنوات سابقة (يمثل رسوم خدمات محملة من أحد الأطراف ذات العلاقة شركة البينة والطاقة المحدودة (جهة منتسبة) تخص السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014م والتي لم يتم اثباتها في السجلات المحاسبية في حينه وتم اثباتها بالسنة الحالية كتسويات سنوات سابقة، علماً بأن الرسوم المحملة على الفرع تتماشى مع اتفاقية الخدمات الموقعة في 2014/04/19م بين الطرفين)، لذا تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (العاشرة) فقرة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل إضافة إلى المادة (12) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (9) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، أما فيما جاء بحديث الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها، حيث قامت الدائرة بمصدرة القرار بإلغاء قرار الهيئة مسببة ذلك من أنه لم يظهر لها بأن الهيئة قد طلبت مستندات معينة للتحقق من عدم سلامة إجراء التسويات والتعديلات عن الأخطاء التي تم تسجيلها محاسبياً؛ وتجب الهيئة بأنها قامت أثناء مرحلة الفحص بمطالبة المكلف بتقديم المستندات الثبوتية للتعديلات في الإيرادات/ التكاليف، وقيود اليومية لإثبات تلك التعديلات إلا أن المكلف قدم فقط إيضاح دون تقديم المعالجة المحاسبية (القيود والحسابات ذات العلاقة) واحتساب ذلك بتاريخ 1439/10/17هـ، وذلك استناداً للمادة الحادية عشرة الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث إن الخسائر التي يتم ترحيلها هي الخسائر المرحلة المعتمد بناءً على ربوط الهيئة حيث

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم IR-2024-167908

الصادر في الاستئناف المفيد برقم (I-167908-2023)

لم تظهر خسائر في ربط الهيئة للعام 2014م حيث نتج عن ربط الهيئة أرباح معدلة بمبلغ (165,709) ريال، إضافة إلى ذلك فإن المكلف قام بترحيل الخسائر قبل التعديل بما أفاد بأنه تسويات سنوات سابقة حيث قام بترحيل خسائر بمبلغ (898,029) ريال وهي خسائر العام المنتهي في 2014/12/31م دون إضافة أي تعديلات عليها، وقدمت الهيئة خطابها الموجه للمكلف لتقديم المستندات والذي قام المكلف بالرد عليه دون تقديم المستندات المؤيدة.

فيما يخص بند (الخسائر المرحلة لعام 2015م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلف فيما يخص العام 2015م، بناءً على تقرير الفحص حيث اتضح أنه لا توجد خسائر مدوّرة من الأعوام السابقة لعام 2015م، وبدراسة اعتراض المكلف نجد أنه يطلب بأخذ الخسارة المرحلة المتركمة في القوائم المالية بناءً على تقرير المحاسب القانوني وهذا خلاف ما نصت عليه اللائحة الضريبية، وبالتالي تم رفض اعتراضه وفقاً للمادة الحادية والعشرون من نظام ضريبة الدخل، وقامت الدائرة بإلغاء قرار الهيئة لعام 2015م مسببة ذلك بأن المكلف لديه دعوى سابقة متعلقة بالعام 2014م والتي صدر بها قرار بإلغاء إجراء الهيئة في جميع البنود ولم يتم الاستئناف عليه، وتجب الهيئة على ذلك من أن ذلك غير صحيح إذ قامت الهيئة بالاستئناف على ذلك القرار وذلك بالدعوى رقم (I-2022-154395) وتاريخ 2022/10/10م مما يكون معه قرار الدائرة غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي.

فيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأنه فيما يتعلق بالغرامة المرتبطة بالبنود التي قبلتها الهيئة فتفيد الهيئة بترك استئنافها فيما يتعلق بالغرامة المتعلقة بالبنود التي قبلتها الهيئة المتعلقة وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات والإبقاء على البنود الأخرى، وفيما يتعلق بالغرامة المرتبطة التي قامت الهيئة بالاستئناف عليها: قامت الدائرة بمصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة نظراً لإلغائها بعض البنود، ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف على تلك البنود لذا تطالب الهيئة بتأييد إجراءاتها وفق مذكرتها الجوابية المقدمة. كما تعترض الهيئة على بند (فروق المشتريات الخارجية) وبند (دفعات الضريبة المعجلة لعام 2017م)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إعادة إدراج البيانات المالية المدققة لأعوام السابقة لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافها بأن المكلف يفيد بأنه عند إعداد القوائم المالية لعام 2016م لاحظ أخطاء غير مقصودة متعلقة بالسنوات السابقة لعامي 2014م و2015م ومن أجل تصحيح تلك الأخطاء قام بإجراء تعديلات مطلوبة على الإيرادات والتكاليف للأعوام المذكورة أعلاه، وعند دراسة الاعتراض والاطلاع على إيضاح (12) للقوائم المالية لعام 2015م اتضح أن بند تسويات سنوات سابقة (يمثل رسوم خدمات محملة من أحد الأطراف ذات العلاقة شركة البينة والطاقة المحدودة (جهة منتسبة) تخص السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014م والتي لم يتم إثباتها في السجلات المحاسبية في حينه وتم إثباتها بالسنة الحالية كتسويات سنوات سابقة، علماً بأن الرسوم المحملة على الفرع تتماشى مع اتفاقية الخدمات الموقعة في 2014/04/19م بين الطرفين)، لذا تم رفض اعتراض المكلف. وحيث نصت المادة (10) فقرة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن المصاريف التي لا يجوز حسمها: "قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة"، وحيث نصت المادة (12) من نظام ضريبة الدخل على: "المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل: جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، كما نصت المادة (9) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكن المصلحة من التأكد من صحتها. أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة". وعليه، وحيث إن القرار محل الطعن انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة بناءً على أنه لم يظهر أن الهيئة قد طلبت مستندات معينة للتحقق من عدم سلامة إجراء التسويات والتعديلات التي تم تسجيلها محاسبياً، وبالاطلاع على لانحة استئناف الهيئة الإلحاقية تبين أن الهيئة قامت بمطالبة المكلف بتقديم المستندات الثبوتية للتعديلات في الإيرادات/

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم IR-2024-167908

الصادر في الاستئناف المفيد برقم (I-167908-2023)

التكاليف، وقيود اليومية لإثبات تلك التعديلات إلا أن المكلف قدم فقط إيضاح دون تقديم المعالجة المحاسبية (القيود والحسابات ذات العلاقة) والاحتساب وذلك بتاريخ 1439/10/17 هـ. حيث قام المكلف بالرد عليه دون تقديم المستندات المؤيدة، ولما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة المطلوبة منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق المشتريات الخارجية) وبند (دفعات الضريبة المعجلة لعام 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصلوة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/12/24م والمتضمنة على: "ثانياً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة بما قضت به الدائرة بالبند (ثانياً) من قرارها القاضي بإلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند فروق المشتريات الخارجية لعامي 2015م و 2017م: تنفيذ الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالقرار أعلاه المتعلق بالبند أعلاه وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. والإبقاء على البنود الأخرى. ... رابعاً / فيما يتعلق باستئناف الهيئة بما قضت به الدائرة من البند (خامساً) من قرارها القاضي بإلغاء قرار الهيئة المتعلق ببند دفعات الضريبة المعجلة لعام 2017م: تنفيذ الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بقرار أعلاه المتعلق بالبند أعلاه وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات. والإبقاء على البنود الأخرى."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت بالربط على المكلف فيما يخص العام 2015م، بناءً على تقرير الفحص حيث اتضح أنه لا توجد خسائر مدورة من الأعوام السابقة لعام 2015م، وبدراسة اعتراض المكلف نجد أنه يطالب بأخذ الخسارة المرحلة المتراكمة في القوائم المالية بناءً على تقرير المحاسب القانوني وهذا خلاف ما نصت عليه اللائحة الضريبية. وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من نظام ضريبة الدخل على: "أ - يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتضم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية. ج- لاحتساب صافي الخسارة التشغيلية للشخص الطبيعي ينظر إلى الحسومات والإيراد للنشاط فقط."، كما نصت الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر على: "يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف." وبناءً على ما تقدم، وحيث تفيد الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلف بناءً على تقرير الفحص حيث اتضح أنه لا توجد خسائر مدورة من الأعوام السابقة لعام 2015م، وحيث أن المكلف يطالب بأخذ الخسارة المرحلة المتراكمة في القوائم المالية بناءً على تقرير المحاسب القانوني وهذا خلاف ما نصت عليه اللائحة الضريبية، في حين أن القرار محل الطعن انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة نظراً لأن المكلف لديه دعوى سابقة متعلقة بالعام 2014م والتي صدر بإلغاء إجراء الهيئة في جميع البنود ولم يتم الاستئناف عليه، وأشارت الهيئة على ذلك من أن ذلك غير صحيح إذ قامت الهيئة بالاستئناف على ذلك القرار وذلك بدعوى رقم (I-2022-154395) وتاريخ 2022/10/10م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن القصد من الأنظمة هو فرض غرامة تأخير في حالة تأخر دفع الضريبة المستحقة التي أصبحت نهائية نتيجة قبول المكلف للربط أو الانتهاء من إجراءات الاعتراض والاستئناف، وبناءً على ذلك تفرض غرامة التأخير اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه الالتزام الضريبي مستحقاً بشكل نهائي. بينما يكمن استئناف الهيئة بأنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالغرامة المتعلقة بالبنود التي تركت الهيئة فيها استئنافها، وفيما يتعلق بالغرامة المرتبطة التي قامت الهيئة بالاستئناف عليها فقد قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة نظراً لإلغائها بعض البنود، ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف على تلك البنود لذا تطالب الهيئة بتأييد إجرائها. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم IR-2024-167908

الصادر في الاستئناف المفيد برقم (I-167908-2023)

التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد. وبناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهائية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتأييد قرار الدائرة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف وسقوط غرامة التأخير على البنود التي قبلتها الهيئة، وفرض غرامة تأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف الهيئة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدد إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستكراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار دائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2398) الصادر في الدعوى رقم (I-58695-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إعادة إدراج البيانات المالية المدققة للأعوام السابقة لعام 2015م).
 - 2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق المشتريات الخارجية).
 - 3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (دفعات الضريبة المعجلة لعام 2017م).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المحققة في سعر تحويل العملة الأجنبية).
 - 5- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الخسائر المرحلة لعامي 2015م و2017م):
 - أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2015م.
 - ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لعام 2017م.
 - 6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.